العجز وعن احمد انه الشرط الزيادة الكثيرة ان لم يخف به وجوب الضرر للعطش
لخوف الهلاك به في اباحة التيمم **فصل** وتاخير التيمم الى اخر الوقت افضل
ان رجا وجود الماء واستوى الامر فيه والا فتقديمه افضل وعنه التاخير افضل
بكل حال وفيه وجه الافضل التعجيل الا ان يتحقق وجود الماء في الوقت وان
تيمم في اول الوقت وصلى اجزاه وان وجد الماء في اثنائها فقال احمد اذا وجد المتيمم
الماء في الوقت فاحب الي ان يعيد وقال القاضي ظاهر كلام احمد جواز الاعادة
من غير فضل وعن احمد تشترط لصحة التيمم ضيق الوقت حكاها ابو الحسين
**فصل** ومن تيمم لصلاة في وقتها فله فعلها وقضا فوايت
وفي الجمع في وقت الاولى وجهان احدهما الجواز والشغل الى ان يخرج الوقت
فان ندر صلاة في الوقت بعد تيممه فله فعلها في احد الوجهين وعنه لا يصلي
بالتيمم الواحد فرضين فايتين او مجموعتين لكن له النفل والطواف ومس
المصحف والقراءة واللبث في المسجد ان كان جنبا والوطي ان كانت حايضا
حتى يخرج الوقت وقال ابن عقيل لا يباح الوطي يتيمم الصلاة
على هذه الرواية الا ان يطأ قبلها ثم لا يباح له الصلاة بذلك التيمم
وذكر ابو الخطاب وجها ان كل نافلة يحتاج الى تيمم ولو كان عليه
صلاة من نوم لا تلزمه حتى صلوات تيمم لكل صلوة وعن احمد رواية انه
يصلي بالتيمم كالوضوء ما لم يحدث ويصح فعله قبل الوقت وعلى الاولى

حتى

متى خرج الوقت بطل تيممه وان لم يدخل وقت صلاة اخرى في احد الوجهين
والثاني لا يبطل حتى يدخل وقت اخرى وهو ظاهر كلامه وهل يبطل تيممه
مطلقا او بالنسبة الى الصلاة التي دخل وقتها فيه وجهان احدهما لا
يبطل مطلقا فيباح له قضا الحاضرة ان لم يكن صلاها والفوايت والنفل
ومس المصحف والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والثاني يبطل
مطلقا وهو المنصوص ولا يباح له شيء من ذلك ولو تيمم لفايتة قبل دخول
وقت الحاضرة ثم دخل وقتها فهل يصلي به الفايتة على وجهين ولو نوى الجمع ثم
تيمم في وقت الثانية ثم تيمم لها او لفايتة في وقت الاولى لم يبطل تيممه بخروج
وقتها ومتى يتيمم الجنب لقراءة القرآن واللبث في المسجد والحايض للوطي
ثم خرج الوقت لم يبطل تيممه في احد الوجهين **فصل** ومتى تيمم
ثم نسي ما يمكنه استعماله لم يصح تيممه وعنه يصح ذكرهما القاضي
في شرحه والآمدي وعنه التوقف وان كان المأموم عبدا ولم يعلم به السيد
فنسيه العبد صلى بتيممه بالتيمم او ضل عنه في موضع اليد التي عرفها ثم
وجدها وقد صلى بالتيمم او وضع في رحله ما لم يعلم به فصلى بالتيمم ففي الاعادة
وجهان وان تيمم وصلى ثم علم بابي يدا بالقرب منه اعلاها ظاهرها اعاد
وان كانت خفية فلا اعادة على الاصح وقال القاضي في موضع هو كالنسي

Copyright © King Saud University